

حلا عند الشارح الامام في تفسير العرب **فصل** اذا اشترى قوم طعاما قموه
في ميزان جاز ذلك على ضرب مذهب مالك في المساحة بمثل هذه الامور التي حرت العادة
في عدم المشاحة كالقنق بين الشريكين يقتسمان لبنها بالايام وسلك الخبز عريف
يرعيف فان هذا جرت العادة بعدم المشاحة وعند الشارح لا بد من تحقيق المانسة
بالكل والبراز **فصل** سيجز الحام جاز عند مالك ولا فرق بين الكيل والجراف والكيل
اضح والجراف ومذهب الشارح ان يجز ولا يجز بيعة **فصل** الدر يرض القير للبر اذا لم
يكن عند البر غير هذا فلا يبر من عنده لبن وانما حرم لانه يشترى **فصل** اذا خرج
الدم مع اللبن وخالطه بغير اللبن ولا يوطئ **فصل** اذا دخل رجل على قوم يأكلون فالتسبه
ان سئل عنهم سلاما فاقول سلاما ورحمة الله وبركاته ولا يصح لهم ان ينام
عن الطعام والملح فيه شوي فان لم يكن ان سئل عليه ولا يحرك احد ولا يصح فهو
حسروا لم يمكن ترك السلام حتى يخرجوا ولم يرد ذلك نص وانما هي عرفا يدعى للناس
على ما يتهدون **فصل** اذا نزل الضيف سكران ليس فيه الا واحد وجب عليه ان يطعمه
قدر كفايته ان قدر فان لم يقبل من ثوبت عيا اليه لم تجب عليه اطعامه فان سعى
اهله ببعض ثوبتهم كانوا من المؤمنين على انفسهم والضيف على اهل البيت لا يجوز له
فان كان في الموضع جماعة فهو فرض كفاية عليهم ويجوز للضيف ان يطعموا ان يأخذ
سائفوته من غير اذنه ولا يحل له ذلك الا ان يعجب وخشى الضرر **فصل** الغاه وهو
الهر البري حرمه عند مالك وليس حرام والسباع الكاسر كلها حرام عند الشارح **فصل**
يجوز اكل الارض والطير كله الا ما كان ليس بصيد بنائب او حلك له حرام عند الشارح

عند مالك

وعند مالك كملوه **فصل** الذير ذكره ان الاكل عورة التي يصح **كتاب الصيد**
والفحشاء والذبايح والبيته وما يستنع بد منها **فصل** اذا خيرا بغيره فملا اللحم والبيته
ولم يخرج عن البيته فلا بأس به واذا خيرا المعروف وقام البيه وما فلا بأس بالبيته
فان الاعتبار بالخبر الاول **فصل** اذا نزل الرجل الى القيد فوقع فيها طيرا او حيا
فوجد غير ما خاله لم يجز له اخذه ولا ارساله فان خاف عليه الهلان اخذه وكان له ما خاله
المستيطر اذا لم يوجد صاحبه واخذ الشاة في البرية اذا لم يوجد صاحبها فان ظهر طرف ذكوره
وجب الحرم له **فصل** شعر البيته يسل ويظهر ويستنع به والاختر ان يختر الموق
ولا ينشق فان الشعر والوبر والصوف طاهر في عده ما لا يجوز بيعة والاستفاح به
وجلود الميتة اذا بقيت كانت طاهرة عند الشارح والحيضه فحرم بيعها والصلوة فيها
لاجله الكبر والخبر ومذهب مالك انها اذا بقيت جاز استيعانها في الماء وحده
دون سائر المايعات **فصل** اذا فرغ الرجل البيه على البئر او السالم جاز ذلك الى الشاة وغيره
وانما الاخر ان يتقبل الشاة كيف ما تيسر له من عمل او سأل الله علم **فصل**
الخبر اذا خرج من البيه وقد حرك خلقته ولم يصرح جاز اكله بعد ذلك انما هو مذهب مالك
والشارح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الخين ذكاة امد وان صرح بوزن
لم يوطئ حتى يذبح **فصل** اذا وقت البيه في بئر ولم يتدبر اعلمها هل تطعم في غير النخ
والنحر ونوطئ لا **البواب** لا يجوز ذلك في مذبذبك ولا يجوز في مذبذبك الا في طيرها
فصل في ذبح طير يوجد ابريش او بالطن او بالجد او بالظفر او بالسر او فطوره
البواب لا يجوز شئ من ذلك وهو ميتة وانما الذبح قطع الجوز والمدح والادح